# قرار رقم (٣٥٧) لسنة ٢٠٢٢
## بتاريخ ١٧/ ٨ /٢٠٢٢
## بشأن إعادة قيد وسيطى تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ٠

بعد الإطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وفي ضـــوء قرار مجلس إدارة الهيئة للرقابة المالية رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ بالموافقة علي ضـــوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة٠

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة فى هذا الشأن.

" قـــــــرر "

مادة أولى: يعاد قيد اسم وسيطي التأمين الاتى ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوسطاء تأمين حـــر وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لســـنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبنفس ارقام قيدهم الســـابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءآمن تاريخ صدور هذا القرار٠

| م | اســـم الـــوسيـــط | الرقـــم | الصفة | الرقم القومـــى |
|---|---|---|---|---|
| ٠١ | مصطفى حسني محمد عثمان | ٣٥٢٧٦ | حر | ٢٨٢١١٢٩٢٥٠٠٧٣١ |
| ٠٢ | حاتم حفني فؤاد جريس | ٤٤٣٠٠ | حر | ٢٧٥٠٧٠٢٢٦٠٢٠٥٤ |

مادة ثانية :- على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

رئيـــس مجلس ادارة
الهيئـة العامة للرقابة المالية

د ٠محمد فريد صالح